متبوعة ندمت عليها انتهى ابن قاسم وفي خبر ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي
له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به
ما لم تنكحي رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده انتهى **قوله** والاهل
اي الاناث في حضانته **قوله** اي بحال فكانت كالاجنبية بخلاف
ام الام اذا كانت الام فاسقة او مزوجة لاستحقاقها حضانته
في الجملة **قوله** لم تدل بغير ذكر وارث بان ادلت بانثى
او بذكر وارث **قوله** كبنت خال وبنت عم هذا وجه
مرجوح يوجه بان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن الامور
ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم والمعتمد
خلافه كما صرح به الجلال المحلي في شرح الاصل لشفقتها بالقرابة
وهدايتها الى التربية بالانوثة وان ادلت بذكر غير وارث
لقربهما من الام والمعتمد ما قاله الشارح ان بنت العم للام
لا حضانة لها ولما فرغ من حضانة الاناث شرع فيما لو
اجتمع الذكور والاناث فقال وان اجتمع ذكور واناث
قوله فالاقرب من الحواشي فتقدم الاخوة والاخوات
على غيرهم كالخالة والعمة **قوله** فان استويا ذكورة وانوثة
كاخوين وابني اخ ثم شرع في صفات الحاضن فقال ولا
حضانة لغير حر **قوله** لان السيد ممنوع من قربانها
فاذا تزوجت قال الرافعي صار الاب احق بالولد الا ان يكون
الولد مميزا فيخاف ان يفتنه عن دينه فلا يترك عنده
قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا حضانة لكافر
على مسلم فلا حضانة هنا للاب **قوله** ولا لذات لبن لم
ترضع

ترضع الولد وحاصله انه ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها
الحضانة وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح انه لا حضانة لها **قوله**
ولا ناكحة ابيه وافهم قوله غير ابيه انها لو نكحت جد الطفل
تبقى حضانتها كما لو تزوج رجل امراة وابنه بنتها من غيره
ثم تجيء لابنه ولد منها ثم تموت الام ويقوم بها مانع حضانة
تنتقل الحضانة لام الام التي هي زوجة الجد واشعر تصويرهم
المسالة بجدات الاب انها لو تزوجت ابا الام فلا حضانة لها
وبه جزم النووي في فتاويه تبعا للبغوي لكن نقل عن الروياني
انه لا فرق بين جدين وكلام القاضي حسين يفهمه وضعف
بعض الشراح ما في فتاوي النووي فانه يخالف لما جزم به
جمع من العراقيين من ثبوت حضانة الجدة المتزوجة بالجد
للام وقال انه الاصح انتهى ابن قاسم **قوله** ثبت لها حق وقيل
ذلك ما لو امتنعت من حضانته ثم رضيت فانه يعود اخذا من
هنا **قوله** كاب ويجري التخيير بين الانثيين والذكرين
على المعتمد **قوله** تحول للآخر ظاهره وان لم يطلبه يعتمد
لكن نص على خلافه قال بعضهم وعلى النص جرى الاصحاب انتهى
ابن قاسم **قوله** وعنده نهارا قال بعضهم وما ذكره من
اعتبار النهار في حق الاب جرى على الغالب فان انعكس الحال
كالاتوني فالظاهر انعكاس الحكم انتهى بالمعنى **قوله**
ولا يطلب احضارها عنه ويعتني كما قال الماوردي وغيره
في دخولها على الام وجود محرم او نسوة ثقات انتهى ابن قاسم
قوله على المختار في الروضة وقال انه قضية كلام الاصحاب
فصل في مؤن المملوك وما يذكر معها **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)